



The Punishment for Theft between Islamic Criminal Jurisprudence and the Iraqi Penal Code

D.r Ahmad Khalaf Hamad Al-Shemmari
Ministry of Finance Job Title Assistant Legal Advisor



Received: 3/1/2025

Revised: 26/2/2025

Accepted: 19/3/2025

Published online: 28/3/2025

* Corresponding author:

Email: ahmadalshameri2@gmail.com

Citation: Al-Shemmari.A. (2025).
"The Punishment for Theft between
Islamic Criminal Jurisprudence and
the Iraqi Penal Code. International
Jordanian journal Aryam for
humanities and social sciences; IJJA,
7(1).
<https://doi.org/10.65811/711>

Copyright:

The Author (s) ©2025. This article is an
open access article distributed under
the terms and conditions of the Creative
Commons Attribution 4.0 International
(CC BY 4.0) license.

<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

International Jordanian journal
Aryam for humanities and social
sciences: [Issn Online 3006-7286](https://www.ijja.org)

Abstract

Theft is a serious crime that violates the rights of others and leads to the spread of corruption in society. According to Islamic law, theft is considered a crime and its perpetrator must be punished. It is worth noting that Islamic law emphasizes fairness in punishments and calls for careful investigation and the provision of conclusive evidence before applying criminal penalties. It also encourages compensation for the victim in cases of theft and the return of stolen goods, if possible. This research is of paramount importance. It is essential to understand Islamic law rulings and apply them to the development of theft and its methods in light of current global developments. It is also necessary to study various laws to continuously search for the best legal rules that combat and deter this societal scourge. Our study has shown some results in this exhibition that Islamic law may be more focused on divine justice and the application of punishments, while civil laws may be more tolerant and flexible in treating criminals. Islamic law places great emphasis on crime prevention and the social reform of criminals, while civil laws can play a greater role in combating crime by establishing an effective judicial system and providing care and support to victims. We followed the descriptive and analytical approach to present the ideas, in addition to the comparative approach, to clarify the different experiences and systems that addressed the problem of theft in society.

Keywords: Theft, Punishment, Punishment theft, Discretionary theft, Islamic criminal jurisprudence, The Iraqi penal code.

عقوبة السرقة بين الفقه الجنائي الاسلامي وقانون العقوبات العراقي أحمد خلف حمد الشمري

وزارة المالية العنوان الوظيفه مشاوري قانوني مساعد

الملخص: تُعتبر السرقة جريمة خطيرة تنتهك حقوق الآخرين وتؤدي إلى انتشار الفساد في المجتمع. وحسب الشريعة الإسلامية، تُعتبر السرقة جريمة ويجب معاقبة مرتكبها. تجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية تحرص على العدالة في العقوبات، وتدعو إلى التحري الدقيق وتوفير الأدلة القاطعة قبل تطبيق العقوبات الجنائية. كما تشجع على تعويض المجني عليه في حالة السرقة ورد المسروقات إليه إن أمكن، لبحثنا أهمية بالغة. فمن الضروري معرفة الأحكام الشرعية وتطبيقها على تطور السرقة وأساليبها في ظل التطورات التي يشهدها العالم حالياً، كما لا بد من دراسة القوانين المختلفة للبحث المستمر عن أفضل القواعد القانونية التي تُحارب هذه الآفة المجتمعية وتردعها. وقد أظهرت دراستنا بعض النتائج في هذا المعرض أن الشريعة الإسلامية قد تكون أكثر تركيزاً على العدالة الإلهية وتطبيق العقوبات، بينما قد تتميز القوانين المدنية بمزيد من التسامح والمرونة في معاملة المجرمين. تُولي الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً بمنع الجريمة وإصلاح المجرمين اجتماعياً، بينما يُمكن للقوانين المدنية أن يكون لها دور أكبر في مكافحة الجريمة من خلال إنشاء نظام قضائي فعال وتوفير الرعاية والدعم للضحايا. اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي لاستعراض الأفكار، بالإضافة إلى المنهج المقارن، لتوضيح التجارب والأنظمة المختلفة التي عالجت مشكلة السرقة في المجتمع.

الكلمات الدالة: السرقة، عقوبتها، السرقة الحديثة، السرقة التعزيرية، الفقه الجنائي الاسلامي، قانون العقوبات العراقي.

المقدمة

السرقه عمل إجرامي، وقد وردت نصوص كثيرة في المصادر التشريعية تحرم السرقه، كما نصت بشكل واضح على عقوبات السرقه. ولا يحق لأحد أن يوصي بها أو يقلل منها أو يستبدلها بشيء آخر. ولهذا السبب عرف الفقهاء العقوبة بأنها: العقوبة التي أمر بها الله تعالى. وفي جريمته لا يطلب السارق إلا المال، ونتيجة السرقه سواء كانت قتلاً أو اغتصاباً هي النتيجة وليس الغاية، وبهذا الاعتبار تنشأ العقوبة، وهو الفرق بين الشريعة الإسلامية والقانون. قانون الشريعة من أبسط الاختلافات بين القانون والقانون هو أن الشريعة تأتي من الله تعالى، والله تعالى جامع. ويعلم كل صغيرة وكبيرة، وخائنة العين، وشؤون العبد في الصدر. وسيقوم بالوفاء بما يعلم أنه يحقق مصالحهم قبل انتهاء المدة المقررة لذلك التشريع، على خلاف ما هو موجود في القانون، وبما أنه عمل الفقهاء ذوي السلطة في الجماعة، فلا شك أن تركيبة المشرع وعمله يتأثر بالعوامل الاجتماعية كالعادات والعادات والبيئة وغيرها، والتي تتأثر بدورها بالعوامل الاجتماعية. يتغير، وبالتالي فإن القانون الذي وضعه المشرع في هذه الحالة لا ينطبق على الحالات الأخرى. ولذلك كان لا بد لدراستنا أن تناقش مشكلة السرقه باعتبارها آفة اجتماعية ومدى اختلاف الشريعتين الوضعيتين والإسلامية في طريقة تعاملهما مع هذه المشكلة .

وعليه كان يجدر بنا الإشارة إلى خضوع العراق لأحكام قانونية متنوعة على مر الزمان فهي موضع دراستنا واهتمامنا في هذا الدراسة ففيه نشأت اقدم الحضارات وضمنت افضل التشريعات وقد كانت متقدمة ومتطورة قياسا على التشريعات التي جاءت بعدها بقليل فشرعية حمورابي اثبتت تقدماً رائعاً على قانون الألواح الاثني عشر الروماني الذي جاء بعدها اثني عشر قرناً تقريباً وقد نظمت القوانين في العراق القديم قواعد قانونية تحكم جريمة السرقه وقد وضعت لها عقوبات متنوعة، منها ماله طابع مدني صرف يمثل في التعويض وان كان مبالغ فيه وتباينت العقوبات الاعوام وما دونها وان ضمت السرقه صوراً قد تعد وفقاً للتكييف القانوني المعاصر للجرائم داخله في نطاق الجرائم الأخرى كالاغتصاب وخيانة الأمانة ان تنظيم احكام السرقه في القوانين العراقية القديمة ابتداءً من اقدمها (اصلاحات اور وكاجينا) لدال على هذه القوانين سبقت غيرها في تنظيم احكام الجريمة وفي هذا الصدد يسعى الإسلام إلى حماية المجتمع من السرقه من خلال التوزيع العادل للثروة، ويرى أن من واجب الدولة أن تكفل حماية كل فرد في المجتمع، بغض النظر عن دينه أو جنسه .

عقوبات السجن لا تنصفه في شيء والقوانين الوضعية تفشل في مكافحة الجريمة كما أنها تفشل في مكافحة الجريمة لأن السجن لا يخلق رادعاً نفسياً لدى السارق يجعله لا يرتكب الجريمة مرة أخرى ولا يوجد ما يمكن أن يمنعه. فالسارق لا يسرق إلا مدة الحبس التي يقضيها في تلبية الطلب والحاجة. إذا خرج، يمكنه أن يعمل ويخدع الناس ويجعل الناس يثقون به، ويمكنه أن يفعل أشياء لا يستطيع مبتور الأطراف القيام بها، بالنظر إلى المسار الإجرامي.

الأمر الذي دفع الباحث لدراسة عقوبة السرقه بين الفقه الجنائي الاسلامي وقانون العقوبات العراقي.

اهمية الدراسة

تكمن أهمية هذا الدراسة في أهمية موضوعه، ومعرفة الحكم الشرعي فيمن يسرق ويختلس أموال الناس، وذلك عن طريق التأصيل الشرعي لهذا العمل المحرم. والتطلع على ما مدى الاختلاف أو الاتفاق الواقع بين أحكام القانون الوضعي وأحكام الكافية الشافية الوافية في حكم السرقه والآثار الخطيرة المترتبة عليها. الشريعة الإسلامية في جريمة السرقه. كما تكمن أهمية هذه الدراسة في تقديم تصور عام لأحكام السرقه في التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي الجزائري.

تساؤلات الدراسة

السؤال الرئيسي: ما هي السرقه وعقوبتها في الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات العراقي؟

ويتفرع عن التساؤل الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية :

- السؤال الفرعي الأول: ما هو مفهوم السرقة؟
- السؤال الفرعي الثاني: ما هو الإطار القانوني للسرقة وعقوبتها في الفقه الجنائي الاسلامي وقانون العقوبات العراقي؟
- السؤال الفرعي الثالث: ما هي الأحكام القانوني للسرقة وعقوبتها في الفقه الجنائي الاسلامي وقانون العقوبات العراقي؟

فرضيات الدراسة

الفرضية الرئيسة: تعتبر السرقة من أكثر الجرائم شيوعاً والتي تغطيها قوانين متعددة، وقد تم النص على عقوبتها بشكل صريح. لا أحد لديه القدرة على الرغبة في القيام بذلك، أو تقليله، أو استبداله بشيء آخر. ولهذا السبب وصف الفقهاء العقوبة بأنها نعمة من الله تعالى .

وينبثق عن الفرضية الرئيسة الفرضيات الفرعية الآتية:

- الفرضية الفرعية الأولى: السرقة هي أخذ ممتلكات شخص آخر دون إذن هذا الشخص أو موافقته بقصد حرمانه من ملكه والانتفاع به بغرض التملك.
- الفرضية الفرعية الثانية: يعاقب المجرم إذا أخذ شيئاً دون علم الضحية أو دون موافقتها.
- الفرضية الفرعية الثالثة: الأصل في مشروعية حد السرقة في الكتاب والسنة.

اهداف الدراسة

- تحديد طبيعة الركن المادي للجريمة السرقة في الفقه الإسلامي والقانون العقوبات العراقي وبحث عناصره ودوره في حماية الحقوق والمصالح
- دراسة في ماهية السلوك الجرمي بصورتيه الإيجابية والسلبية و تحديد عناصرها
- دراسة النتيجة الجرمية و تحديد ماهيتها و آثارها و مدلولاتها المادية و القانونية
- الدراسة في طبيعة العلاقة السببية و دراسة نظرياتها المختلفة و تقييمها
- إلقاء الضوء على بعض التشريعات الجزائية العربية و المعايير التي اتبعتها في علاقة السببية
- دراسة العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة في الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة و مقارنتها بالنظريات الوضعية التي تتفق معها في هذا السياق.
- تعزيز دور هذا الموضوع في الدراسات القانونية.

منهجية الدراسة

تماشياً مع ماهية الدراسة وأهدافه، فقد اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي في استعراض الأفكار والآراء المختلفة وتحليلها ومناقشتها واستقراءها، وكذلك المنهج المقارن من خلال المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون

العراقي و استنباط الأحكام و أوجه التشابه و الاختلاف بينها.

الاطار النظري والدراسات السابقة

مفهوم السرقة

السرقة في اللغة: وسرق منه الشيء يسرق سرقةً، محرّكة وككيف، وسرقة، محرّكة، وكفرحة، وسرقاً، بالفتح، واسترقة: جاء مستتراً إلى جزر، فأخذ مالا لغيره، والاسم: السرقة، بالفتح، وكفرحة وكيف. واسترق السمع أي استرق مستخفياً، ويقال هو يسارق النظر إليه إذا هتبل غفلته لينظر إليه... وكذلك عرفت لغويا بأنها أخذ الشيء خفية .

السرقة في الاصطلاح: فهو لا يخرج عن التعريف اللغوي؛ ولهذا لم يزد جمهور الفقهاء من الجعفرية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في تعريف السرقة عن التعريف اللغوي فقالوا: هي: " أخذ المال على وجه الخفية والاستتار"، ولهذا اكتفى بعض الفقهاء في تعريفهم للسرقة-بعد أن ذكر التعريف اللغوي بقولهم - "وفي الشريعة هي هذا أيضاً."

السرقة في القانون: هي أخذ ممتلكات شخص آخر دون إذن هذا الشخص أو موافقته بقصد حرمانه من ملكه والانتفاع به بغرض التمليك، وتعتبر السرقة أحد المصطلحات التي تدل على الجرائم ضد الممتلكات الخاصة، مثل الاختلاس والنهب والسطو والاحتيايل والاستيلاء، ويُسمى الشخص الذي يقوم بتنفيذ عملية السرقة باللص أو السارق. والسرقة فعل مُجرّم ومُخالف في الكثير من قوانين الدول.

السرقة في الاسلام: تعتبر فعلاً محرماً، وتُعتبر من الكبائر، وللسرقة تعريف في الفقه الجعفري الامامي وهو أخذ مكلف مالاً محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرزه خفية، ولا شبهة له فيه. وللسارق عقوبات دنيوية مُؤكدة إلى الحاكم، وهي حد السرقة، وتكون بقطع يد السارق، ولها شروطٌ مُحددة. وعُرِفَتْ أيضاً بأنها "أخذ العاقل، البالغ نصاباً محرراً، أو ما قيمته، نصاباً، مكاناً للغير، لا ملك له منه ولا شبهة على وجه الخفية، مستتراً من غير أن يؤتمن عليه، كان السارق مختاراً غير مكره، سواء أكان مسلماً، أم ذمياً، أو مرتدّاً، ذكراً، أو أنثى، حراً أو عبداً. وعرفها وهبة الزحيلي: بأنها أخذ مال الغير على وجه الخفية والاستتار، ومنه استرق السمع ومسارقة النظر إذا كان يستخفي بذلك .

فيما يرى الباحث ومن خلال التعاريف السابقة بعد للكلف -على وجه الجمع بين للعى اللغوي والاصطلاحي بأن السرقة هي أخذ الخفية -مالاً للغير، ويكون هذا المال بالغاً للنصاب متعارفاً على حرزه.

مفهوم العقوبة

العقوبة في اللغة : اسم المُعاقبة، وهو أن يجزيه بعاقبة ما فعل من سوء العقوبة جمعها عقوبات، وهي أسم مصدر للفعل عقب ، وتدلل على معاني منها: الارتفاع والشدة والضيق، ومنه قول فلان ليس له عقب: أي ليس له ولد يرثه وعاقبة الأمر أخره.

العقوبة في الاصطلاح: لقد قدم خبراء القانون الجنائي العديد من التعريفات للعقوبة، ولا يوجد مساحة كافية لمناقشتها جميعاً. وبدلاً من ذلك، نختار واحدة منها تمثل سمات المدير كموضوع بحث. والمعتبر في هذا التعريف أنه لم يصف بدقة مقدار الألم، وأن "متوسط مقدار الألم" المذكور في التعريف لا يشمل عقوبة القتل (عقوبة الإعدام)، في حين أن التعريف يجب أن تشمل جميع أعضاء التعريف .

العقوبة في الشريعة: تعتبر العقوبة في الشريعة عقوبة مرتبطة بالشريعة، تُفرض على من يتجاهل أحكام الشريعة الإسلامية، أو يساعد آخر على التهرب من الأحكام. وتعتمد طبيعة العقوبة على خطورة الجريمة ومدى

خفة العقوبة أو خطورتها .

مفهوم الفقه الاسلامي

الفقه في اللغة: في اللغة العربية الفصيحة هو العلم بالشيء وفهمه ومعرفته معرفة جيدة. وقد ارتبط هذا المصطلح بعلم الدين الإسلامي لشرفها وأهمية فهمه. الفقه لغةً يعني: الفهم المطلق، والفطنة. واستدلَّ من قال بهذا المعنى بقوله -سبحانه وتعالى: (قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ) ، وقوله -جلَّ في علاه-: (وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ) ، ففي كلا الآيتين الكريمتين يظهر عدم الفقه؛ أي عدم حصول الفهم، ونفيه مطلقاً. وقيل في معنى الفقه: الفهم الدقيق، فعندما يُقال: فقهت الكلام، أي بمعنى فهمت ما يقصده به وما أخفى وراءه من مقاصد أخرى ، وأمّا في آيات القرآن الكريم فيأتي الفقه بمعنى الإدراك الدقيق، فإدراك التسبيح في سورة الإسراء يتضح لكل العقول بأن جميع المخلوقات تسبح الله -سبحانه-، ولكن إدراك أسرار ذلك التسبيح ليس للجميع .

الفقه في الاصطلاح: عرّف الفقه بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية». وعرّفه أبو إسحاق الشيرازي بأنه: «معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد» ، أو هو: «علم كل حكم شرعي بالاجتهاد» ، أو «العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال» ، أو من طريق أدلتها التفصيلية، وفق أصول فقهية سليمة، واستدلالات منهجية، يتوصل منها إلى معرفة الأحكام الشرعية، المكتسبة من الأدلة التفصيلية.

الفقه في الشريعة: العلم بأحكام الشرع، وقد أطلق الفقه في العرف بغلبة الاستعمال على معنى الفقه في الدين، أي: المخصوص بكونه في الدين، والدين والشرع والشريعة بمعنى: ما شرعه الله على لسان نبيه من أحكام، وكل ما أتى به الرسول من عند الله وجاء في القرآن: «ليتفقها في الدين» .

مفهوم القانون

القانون في اللغة: قانون: (اسم)، قانون: جمع قان، وقانون: (اسم)، والجمع: قوانين، القَانُونُ: مقياس كل شيء وطريقه أصلها يونانية، وقيل: فارسية ، والقانون (في الاصطلاح): أمرٌ كليٌّ ينطبق على جميع جزئياته التي تُتعرّف أحكامها منه. والقَانُونُ: الأصل، القَانُونُ: نظام، القانون الأساسي للشركة، وقوانين الطبيعة: ظواهرها. والقَانُونُ: قواعد وأحكام تتبّعها الناس في علاقاتهم المختلفة وتنقّذها الدولة أو الدول بواسطة المحاكم، ويقال ان أهل القانون: القضاة والمحامون، كما يقال خارج على القانون: متمرد عاصي على نهج القانون، اما رَجُل قانون: مُشَرِّع، سُلْطَة القانون: قدرته على فرض احترامه ، قانونًا: بموجب القانون، قانون الغاب: تحكُّم القويّ في الضعيف، استخدام القوّة دون الرجوع إلى القانون، كلمته قانون: لا يرجع فيها، ومن الوجهة القانونية: قرار معلّل قانونًا، وُضِعَ تحت طائلة القانون: تحت حكمه وعقوبته .

القانون في الاصطلاح: عرّف فقهاء القانون القانون هو “مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، وتقترن بجزاء مادي يكفل احترامها ” والقانون وفقاً لهذا التعريف هو القانون بمعناه العام، وهذا المعنى هو المستفاد من لفظ القانون عند إطلاقه.

أنواع السرقة

أولاً: أنواع السرقة في القانون

- **السطو المسلح:** على غرار فكرة السرقة البسيطة، فهي اعتداء على ملك شخص آخر بقصد الاستيلاء عليه دون الحاجة إلى قانون أو إذن، لكن الجانب الأشد بشاعة في الجريمة هو استخدام القوة كوسيلة لتحقيق السرقة، وهذا يجعل العقوبة أشد من عقوبة السرقة البسيطة .

- **الاحتيال:** وتشمل هذه الفئة جميع الأشياء التي سُرقَت من أموال الآخرين وممتلكاتهم عن طريق خداعهم وإضاعتهم، ولو كان ذلك طوعاً، لأنهم لم يتخلوا عنها إلا بعد سماع الحجج الضعيفة والأكاذيب. ومن الممكن أن يتعرض آخرون للاحتيال وسرقة جميع أموالهم، كما يحدث في بعض المعاملات الاستثمارية المصرية، وهذا ما يعاقب عليه القانون. اعتماداً على السيناريو، قد تبدأ العقوبة بغرامة بسيطة، لكنها يمكن أن تمتد إلى فترة طويلة من السجن، حسب الحالة.
- **التزوير:** والغرض منه هو تضليل الأشخاص أو المؤسسات عن طريق إنشاء أو شراء عملات أو شيكات مزورة، ومن المعترف به أن التهرب الضريبي قد يشمل هذا النوع من النشاط .
- **سرقة الهوية:** يشير إلى الاستيلاء غير القانوني على الهوية الشخصية أو بطاقة الائتمان أو استخدام أي بيانات شخصية غير مصرح بها، كل هذا يعتبر جريمة ويعاقب عليها القانون بعقوبة يمكن أن تمتد إلى فترة طويلة من السجن أو تدمير جميع الممتلكات المشتراة باستخدام هذه الطريقة .
- **السرقَة البسيطة:** تعتبر سرقة عندما يتم الاستيلاء على ممتلكات شخص أو جهة معينة أو استغلالها بطريقة غير مشروعة، ويعاقب عليها القانون بحسب قيمة الأشياء المسروقة، بالإضافة إلى قواعد أخرى حسب الجريمة. يمكن أن تكون العقوبة غرامة، أو السجن لمدة محددة، أو تحت المراقبة .
- **التصرف في الممتلكات المسروقة:** وهذا شكل آخر من أشكال السرقة ويحمل نفس العقوبات. ويعني ذلك أن الشخص يأخذ الممتلكات التي سرقها السارق ويستخدمها أو يبيعها .

ثانياً: أنواع السرقة في الشريعة الاسلامية

- **سرقة عقوبتها الحد:** (والحد في اللغة الحاجز بين الشيئين. وحد الشيء: منتهاه. تقول: حددت الدار أحدها حدًا، والحد: المنع، وهذا أمرٌ حدّد: أي منيعٌ حرامٌ لا يحلُّ ارتكابه وحددْتُ الرجل: أقمْتُ عليه الحدَّ، لأنّه يَمْنَعُهُ من المُعاودة. أما في الاصطلاح الحدّ هو الحاجز بين الشيئين، ويُقال أيضاً للمنع، ومنه قيل للبواب حدّاد، وشرعا هو إيقاع عقوبة قدرها الشارع للمكفّ على ارتكاب معصية).
- **سرقة عقوبتها التعزير (والتعزير في اللغة عزز يعزز عزراً، وقيل عززته أي ادنيته او عظّمته فهو من الاضداد، ويجمع على تعازير أو تعزيرات، فالتعزير لغة هو التأديب مطلقاً، ويطلق مرة على التفخيم والتعظيم، ويأتي بمعنى النصرة لانه منع لعدوه من أذاه، فاصله من العزr بمعنى الرد او الرد).**

التطور التاريخي لجريمه السرقة وعقوباتها في الفقه الاسلامي والقانون العراقي

الفرع الاول: السرقة في الفقه الاسلامي

إن التطور التاريخي في الفقه الإسلامي ممتد لفترة على مدار قرونٍ طويلة وقد شهدت السرقة تطورات تجسد في الآراء الفقهية حيث ينقسم التطور التاريخي إلى فترات:

- **الفترة النبوية الشريفة:** بما أن في تلك الفترة قد كان هو المصدر الأساسي والمرجع الوحيد للمسلمين فقد سن الله تعالى القواعد التي تضبط السرقة وقد كانت أحكاماً صارمة فقد ورد في القرآن الكريم عدة آياتٍ كريمة متعلقة بهذا الشأن كما في قوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) ، والعقوبة التي كان يُعمل بها في عهد رسول الله هي قطع يد السارق وتم تطبيق هذه العقوبة وفق شروط وحالات محددة. والجدير بالذكر أن هذه العقوبة لم تعد تطبق في الوقت الحالي.
- **فترة الخلافة الراشدية:** كانت امتداداً لتطبيق العقوبة السارية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعن

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن علي بن الحكم، عن عاصم ابن حميد، عن أخيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في أيام المجاعة. كما ورد عن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، قال: لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة أي في المأكول دون غيره .

- **الفترة العباسية:** خلال هذه الفترة، تأثر الفقه الإسلامي بالتطورات الاجتماعية والثقافية في الدولة العباسية. ظهرت مدارس فقهية جديدة، مثل المدرسة الجعفرية في الشيعة والمدرسة الظاهرية في الخوارج وقد ظهرت عدة فئات من المجرمين واللصوص وقد كانوا جماعات كثيرة لقبوا بالعتارين والشطار ففي العراق ظهرت هذه الفئات نتيجة لتفاوت الدخل والمساواة بين الطبقات (أن ظهور فئة العتارين والشطار -أو اللصوص- ببغداد في أواخر القرن الثاني الهجري/الثامن الميلادي وأوائل القرن الثالث/التاسع الميلادي كانت وراءه فكرة كبرى، هي قضية العدل الاجتماعي التي بدأت تختمر في تلك الحقبة، وأن جذور حركة هؤلاء -وإن كان ظاهريهم أنهم عصابات تسطو على الأسواق وبيوت الأغنياء- تعود إلى رغبة الطبقة المنكوبة مالياً في أخذ ثأرها من المُثْرين).

- **الفترة العثمانية:** خلال فترة الخلافة العثمانية، تطورت المدارس الفقهية المختلفة وأصبح لكل مذهب قضاة ومفتيون يقومون بإصدار الفتاوى وتطبيق الشرع في المجتمع كان هناك نظام قانوني محدد للعقوبات على السرقة. وكانت العقوبة تختلف حسب قيمة المسروقات وظروف الجريمة. في حالات السرقة البسيطة، كانت العقوبة تشمل الغرامة أو السجن لفترة محددة.

- **الفترة الحديثة:** في هذه الفترة، شهد الفقه الإسلامي تغيرات كبيرة نتيجة التحولات الاجتماعية والثقافية والسياسية. ظهرت مدارس فقهية جديدة وتطورت المناهج الفقهية.

التطور التاريخي لجريمة السرقة في القانون العراقي

إن العراق أول من عرّف القوانين لتنظيم الروابط الاجتماعية بين الأفراد البشرية التي كانت تقطن فيه. وجعلته الوسيلة الوحيدة أو بالأصح، الرئيسية، لتنظيم شؤون الافراد وعلاقتهم بعضهم بعضهم الآخر. لقد كانت القوانين بنصوصها التي تمت العثور عليها، من أهم المصادر التي أعطت معلومات جلية عن القانون العراقي القديم، فإذا كان الأمر يبتغي منه التعرف على الكيفية التي نظمت بها القوانين العراقية القديمة أحكام جريمة السرقة، فإن ذلك الأمر يبتغي أن تتعرف على تلك القوانين حسب التدرج التاريخي.

وهنا نكتفي بما ذهب إليه البعض بقوله: ((تم الكشف منذ مطلع القرن الحالي وحتى الآن عن عدة مجموعات قانونية تعتبر بحق من أغنى المجموعات القانونية القديمة المكتشفة حتى الآن وقد دونت جميع النصوص المكتشفة بالخط المسماري وباللغة السومرية أو الأكادية على ألواح من الطين او مسلات من الحجر، وإذا اضفنا الى القوانين المدونة إصلاحات الملك ((أور كاجينا)) الاجتماعية والاقتصادية فإن أقدم هذه النصوص يعود الى منتصف الألف الثالث قبل الميلاد، يعقب ذلك من حيث التسلسل التاريخي مجموعة من قوانين ((أور _ نمو)) مؤسسة سلالة أور الثالثة (٢١١٢ - ٢٠٩٥ ق. م) المدونة باللغة السومرية على ألواح من الطين عثر على نسخة منها في مدينه نمر وعثر على الاخرى في مدينة أور.

أما قوانين ((لبت - عشتار))... فتعود الى عهد الملك ((لبت عشتار)) خامس ملوك سلالة ايسن (١٩٣٤ - ١٩٢٤ ق. م) وقد أمكن التعرف على أجزاء منها مدونة على لوح عثر عليه في مدينة نمر أيضاً، وفي عام ١٩٤٧ ٢٠١ تمكنت مديرية الآثار العام من الكشف عن القوانين التي تلي قانون حمورابي أهمية، وهي المعروفة حالياً بقانون (اشنونا) وذلك في موقع تل حرميل القريب من بغداد وقد دون هذا القانون على لوح طيني عثر على نسخة ثانية منه في تنقيبات أخرى... أما قانون حمورابي (١٧٩٢ - ١٧٥٠ ق. م) الذي يعتبر العمود الفقري والحجر الاساس لأية دراسة تاريخية قانونية، فقد دون على مسلة من الحجر الاسود عثر عليها عام (١٩٠١ -

١٩٠٢م) في مدينة سومرية في بلاد عيلام، كما عثر على أجزاء من نسخة ثانية من قانون حمورابي مدونة على كسر من مسلات حجرية او على الواح طينية تعود بتاريخها الى فترات مختلفة، يضاف الى هذه المجموعة القانونية ما هو معروف بالقوانين الاشورية القديمة، وهي التي عثر عليها في مدينة كول يته في آسيا الصغرى، والقوانين الآشورية الوسيطة التي عثر عليها في مدينة آشور عاصمة الدول الآشورية).

ولم ينظم قانون أور - نمو أحكام معينة على جريمة السرقة على حين أن قانون لبت - عشتار، قد عالج احكام السرقة في المجموعة الثالثة منه المتضمنة للمواد (٩، ١٠، ١١)، فالمادة التاسعة ((تتعلق في حالة القبض على السارق في بستان، وقد حددت عقوبته بالتعويض، وكذلك حددت المادة العاشرة عقوبة من يقطع شجرة من بستان الغير بالتعويض الذي يساوي ثلاثة أضعاف ما حددته للمادة السابقة كعقوبة على السارق، وتشير المادة الحادية عشرة الى حاله يترك فيها صاحب أرض أرضه مهجورة الى جوار دار سكني ومسؤوليته في حالة وقوع سرقة على تلك الدار من جراء وجود الأرض المهجورة والتسلل منها الى الدار شريطة أن يكون صاحب الدار قد أذّر المالك بضرورة اتخاذ ما يلزم بشأن أرضه المهجورة لمنع حدوث السرقة .

أما قانون اشنوتا، فقد نصت المادة (١٢) منه على أنه ((إذا قبض على رجل في حقل شخص) من طبقة المشكينم. نهارة في ((الكوريلم)). فإنه يدفع عشرة شقيقات من الفضة (غرامه)، ومن قبض عليه في أثناء الليل في ((الكوريلم)) فإنه يموت ولن يحيى.

أما المادة (١٣) من نفس القانون فقد نصت على أنه ((الرجل الذي يقبض عليه في بيت يحيى اما المادة (١٣) من نفس القانون فقد نصت على انه ((الرجل الذي يقبض عليه في بيت)) مشكينم ((نهارة وهو في البيت يدفع)) غرامه عشرة (شقيقات) من الفضة، ومن قبض عليه ليلا وهو في البيت فانه يموت ولن يحيى.

أما شريعة حمورابي فقد تضمنت الكثير من النصوص الخاصة بالسرقة وقد عدت السرقة، كغير من القوانين القديمة، من الجرائم الخاص، ومن استقراء الاحكام الخاصة لهذه الجريمة التي أوردتها في شريعة حمورابي في بعض موادها، نلاحظ ابتداء من البعض وعلى نفس النمط الذي سارت عليه القوانين التي سبقت هذه الشريعة، بأن المواد التي نظمت أحكام جريمة السرقة: ((لا تتضمن احكام عامة لجريمة السرقة، بل أنها تحدثت عن حالات وفرضيات معينة تنص على احكامها، فليس هناك تحديد دقيق للمفهوم القانوني لجريمة السرقة، بل إن هناك حالات خاصة ذات علاقة بمثل هذه الجرائم اوردها المشرع وبين احكامها ويمكن اعتبارها قياساً لنماذج الحالات المتشابهة)).

وبعد اطلاعنا على المواد الخاصة بجريمة السرقة في شريعة حمورابي وجدنا ان المواد (٦ - ٧ - ٨) تتحدث عن سرقة الاموال المنقولة العائدة الى القصر أو المعبد او ((المشكينم)) ، فإذا كان شخص قد سرق مالا مملوكا للآلهة او القصر، فإن ذلك الرجل يعدم ويعدم كذلك من تمسك بيده الحاجة المسروقة (م ٦) وتعد شريعة كل من يتسلم أموالا منقولة من يد اب رجل او من يد رقيق شخص دون عقد او شهود سارقاً وتفرض عليه نفس عقوبة السارق (م /)، أما اذا وقعت السرقة على اموال منقولة للمعبد او القصر مما كان يحفظ خارج حرم المعبد او القصر، فعلى السارق ان يدفع غرامه تساوي ثلاثين ضعف من قيمة المسروقات فإن كانت تلك المسروقات تعود الى ((مشكينم)) كانت الغرامة عشرة أضعاف فقط، وأن لم يكمل لدى الجاني المال الكافي لدفع الغرامة، فإن عقوبته الاعدام (م).

أما المواد (٩ - ١٠ - ١١ - ١٢) (١٣) فخاصة بحياسة اموال منقولة حيث نصت المادة (٩) من شريعة حمورابي على انه ((اذا فقد رجل حاجة ما، وقبض على حاجته المفقودة في حيازة رجل آخر، فإذا قال الرجل الذي قبض في يده الحاجة المفقودة ان بائعاً قد باعها له واشترها امام شهود)) وقال مالك المال المفقود - البائع الذي باع له والشهود الذين اشترى أمامهم وقدم مالك المال المفقود الذين يعرفون المال المفقود، ويجب على القاضي أن يفحص أقوالهم، ويجب على الشهود الحاضرين وقت الشراء والشهود المؤيدين للمفقودات أن يقسموا أمام الله صدق أقوالهم.

إذا تم ذلك، يصبح البائع سارقاً ويجب إعدامه، ويأخذ صاحب السلعة المفقودة الأموال التي فقدها، والمشتري الذي أضاع السلعة يقع بين يديه، فيأخذ الأموال المدفوعة من منزل البائع.))

وتستمر المادة ١٠ على هذا الافتراض: ((إذا لم يحضر المشتري البائع الذي تم الشراء بحضوره، وأحضر صاحب المال الضائع شاهداً علم أنه خسر المال، كان المشتري سارقاً وعليه أن يعاقب)). يتم إعدامه، وتضيق جميع الأموال، ويأخذ الشخص أمواله المفقودة)). وتكمل المادة (١١) المعنى المتقدم قائلة ((إذا تخلف صاحب المال المفقود عن الحضور أمام المحكمة لإثبات فقدان المال فهو كاذب وادعى كاذباً يتم تنفيذه)) "أما إذا كان البائع ميتاً فنصت المادة (١٢) على أنه ((على المشتري أن يخرج من دار البائع خمسة أشياء ادعى بها في هذه الدعوى)، أما إذا كان شاهد ذلك الشخص - أي الشخص الذي كانت يده على الأشياء المفقودة مصادرة - غير مدرجة في النطاق، فإن المادة (١٣) تقرر بمنحه أجلاً آمدة ستة شهور من قبل القضاء، ((شهوده خلال ستة شهور، فإن ذلك الرجل كذاب وعليه أن يتحمل العقوبة الخاصة وإذا لم يقدم بتلك الدعوى)).

أما المادة (١٤) فيرى البعض بأنها ((خاصة بسرقة ابن صغير لفرد ما وعقوبتها الإعدام، ويبدو أن المشروع قد اعتبر الاطفال الصغار بحكم الأموال المنقولة خاصة وإن من العادات الشائعة آنذاك أن يتبنى الشخص طفلاً صغيراً مقابل مبلغ معين من المال وفق شروط معينة))، على حين نرى أن المادة (١٤) لم تأتي بأحكام تبت للسرق بصله بل أنها نصت على جريمة الاختطاف وقررت لها عقوبة، ووضح أن السرقة شيء والاختطاف شيء آخر، فإذا كانت هذه المادة خاصة بسرقة ما، فما الذي منع حمورابي من القول بالعبارة الآتية: إذا سرق؟ وإذا كنا، قد قررنا ابتداءً، بالاتفاق مع بعض الفقه، أن شريعة حمورابي لم تأت بأحكام عامة لجريمة السرقة، بل إنها تحدثت عن حالات وفرضيات خاصة، فأنا قد قصدنا من قولنا هذا الجرائم المنصوص عليها في المواد ((١٠ - ١١- ١٢- ١٣))، ولكن هذه الشريعة قد جاءت بحكم عام نرى مفاده في نص المادة (٢٢) التي قررت بأنه: ((إذا ارتكب شخص عملية سرقة وتم القبض عليه، فسيتم إعدامه))، وهذه المادة واضحة الدلالة، هي بلا شك تدل على حاله عامة، لذلك أمكن القول بأن العقوبة العامة لجريمة السرقة في شريعة حمورابي هي الإعدام

إن اهتمام الملوك الآشورية كان منصبا على تدوين الانجازات العسكرية والنشاطات العمرانية، وإن عنايتهم كانت متجهة نحو تشجيع الفنون على اختلافها و لا سيما في النحت، بينما كان اهتمامهم قليلاً بينما كان اهتمامهم قليلاً في تشريع القوانين واصدار المراسيم وتدوينها في الواح ومسلات كأسلافهم السومريين والبابليين، ويستنتج البعض ((إن عدم العثور على نصوص تمثل القوانين الآشورية هو دليل على أن الآشوريين لم يصدروا قوانين جديدة، بل انهم اعتمدوا على القوانين السابقة التي كان الملوك العراقيين القدماء قد اصدروها، في مقدمتها الملك حمورابي)).

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للقوانين الآشورية القديمة، فإن نظرة سريعة لنصوص القوانين الآشورية الوسيطة تعطينا فكرة مفادها أن هذه القوانين جاءت بأحكام جريمة السرقة، وإن هذه الجريمة قد خضعت - منذ الزمن الذي تولدت عنه القوانين الآشورية الوسيطة لتلك القوانين، على عكس ما كانت عليه تلك الجريمة في العصر الآشوري القديم.

فقد حددت المادة من اللوح الاول من القوانين الآشورية الوسيطة، عقوبة المرأة السارقة، و: ((تنص على أنه إذا قامت امرأة -متزوجة كانت أو غير متزوجة -بالسرقة من المعبد وقبض عليها متلبسه بجريمتها فسيؤخذ منها ما سرقته ويقام الاتهام ضدها ويترك أمر تحديد العقوبة الى الاله نفسه.

على حين أن المادة (٣) الخاصة بسرقة الزوجة من زوجها، نقضي بالفرض الآتي إذا: ((سُرقت الزوجة من زوجها أثناء مرضه أو وفاته ثم سلمت المسروقات إلى شخص آخر فإن عقوبتها وعقوبة من تسلم منها المسروقات هي الموت، أما إذا سُرقت من زوجها وهو على قيد الحياة، فعلى الزوج أن يقيم اتهامه ضدها ويوقع عليها العقوبة المناسبة، وتوقع العقوبة نفسها على من تسلم المسروقات منها بعد أن تعاد المسروقات الى الزوج... وتستمر المادة (٤) لبيان عقوبة الزوجة السارقة وعقوبة من تسلم منها المسروقات أن كان من

((الرقيق))، وتنص على قطع انف ((الرقيق)) وصلم، اذنيه لتسليم الاموال المسروقة من الزوجة تعويضاً على المسروقات شريطة ان تصلم اذان الزوجة السارقة، فان عفا الزوجة عن زوجها فلا تصلم اذن الرقيق ولا يعوض عن المسروقات.

وتتطرق المادة (٥) الى سرقة الزوجة من بيت رجل ثان غير زوجها فان كانت قيمه ما سرقته تزيد على خمسة ((امنان)) من النحاس، وأعلن صاحب البيت المسروق بانه لم يسمح لها بأخذ تلك الاموال وأن ما أخذته كان سرقة، فإن للزوج أن يفترق زوجته ويعيد المسروقات إلى صاحبها ولا يصلح أذني زوجته فإن لم يوافق الزوج على افتداء زوجته حق لصاحب البيت المسروق أن يقطع انف الزوجة السارقة.

وقد اعتبرت المادة ((٦)) كل من يتسلم وديعة من زوجة سارقا، ولعل المقصود بهذه المادة ان الوديعة هي اموال مسروقة سواء من بيت الزوج أو من بيت ثان لذا اعتبر مستلمها سارقاً شأنه من يستلم اموال مسروقة.))

الإطار القانوني للسرقة في الفقه الجنائي الاسلامي وقانون العقوبات العراقي

المبحث الاول: أركان جريمه السرقة في القانون العراقي

عرّف قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ السنة ١٩٦٩ في المادة (٤٣٩) السرقة بأنها اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً). ومن خلال تعريف جريمة السرقة بأنها الحصول على الأموال المنقولة المملوكة للغير بغير رضا الغير وبقصد التملك، يتبين أن جريمة السرقة تتكون من ثلاثة أركان:

- **المطلب الاول: الركن المادي:** الركن الأساسي لجريمة السرقة هو أن يأخذ الجاني ممتلكات الضحية من ممتلكات الضحية وينقلها إلى الجاني دون موافقة الضحية. ويجب إثبات أن الشيء كان في حوزة المجني عليه وقت وقوع الفعل وأن الحيازة قد رفعت. هذا بسبب موافقة الضحية .

- **المطلب الثاني: ركن المحل:** بينت المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بفقرتها الأولى محل السرقة التي نصها اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني). اشترط القانون صراحة لقيام جريمة السرقة أن يكون المنقول المختلس مملوكاً للغير. لأن جوهر السرقة الاعتداء على المال بقصد تملكه، فلا يتصور إذاً وقوعها من المالك فمن يختلس ماله لا يعتبر سارقاً ولو كان سيء القصد معتقداً رقت الاختلاس أن المال يملكه غيره، وعلى هذا لا يعتبر سارق. ولكن إذا كان الأصل أن الإنسان لا يسرق مالا يعود له ألا أن المشرع العراقي أورد في المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات بعض الحالات الاستثنائية جعل بموجبها اختلاس الشخص مالا يعود له في حكم السرقة وهذه الحالات هي:

- اختلاس المال المحجور عليه قضائياً أو إدارياً أو من جهة مختصة.
- اختلاس المال الموجود تحت يد القضاء وبأي وجه.
- اختلاس مال منقول منقل بحق انتفاع أو تأمين أو بحق حبس أو متعلق به حق الغير .

ونحن لا نتفق مع ما ذهب اليه المشرع العراقي حول مساواته في الحكم بين من سرق شيئاً عائداً للغير وبين من يسرق شيئاً عائداً له وأن كان مثقلاً بحق الغير لأن ذلك يهدم الأساس الذي يقوم عليه مفهوم السرقة من حيث اشتراط ملكية الغير للمال المسروق وكان الأجدر اعتبار هذه الحالة جريمة خاصة ومستقلة.

أما بالنسبة للمال المباح لا يعد سرقة بالمعنى المنصوص عليه في م (٤٣٩) عقوبات عراقي، ومن الأمثلة الكثيرة على سبيل المثال لا الحصر مياه الأنهار والبحيرات والطيور والحيوانات والرمال والأحجار في الجبال. ولكن إذا كان المال المباح يصبح مملوكاً لمن وضع يده عليه، فإن الاستيلاء عليه من قبل شخص آخر يشكل جريمة

سرقة لأن هذا الأخير يعتدي على مال مملوك للغير.

وعليه فالأموال المتروكة هي أموال كانت مملوكة إلا أن أصحابها تخلو عن حيازتها المادية والمعنوية، فأصبحت في حكم الأموال المباحة، وبالتالي فإن الاستيلاء عليها لا بعد سرقة.

أما بالنسبة للأموال الضائعة وهي أموال مملوكة للغير خرجت حيازتها المادية بدون رضا حائزها وبقيت حيازتها المعنوية، كما لو سقط منه أو تركه سهواً في مكان ما أو انتزعت منه قوة قاهرة، ولكنه لم يتنازل عن الحيازة برضائه ولا يزال يسعى إلى استردادها، وبالتالي فإن هذه الأموال ما زالت مملوكة لصاحبها حتى ولو عثر عليه شخص آخر ووضع يده عليه بنية تملكه، وعليه فإن لصاحب المال حق استردادها ممن يعثر عليها أو ممن اشتراها منه وأن كان حسن النية ما لم يسقط حقه بالتقادم بموجب نص المادة (١١٦٤) من القانون المدني العراقي، وتحت أي يد كان وأن حكم الشخص الذي يعثر عليها والقصد الجنائي غير متوفر لديه لا يعتبر سارقاً، أما إذا كانت لديه نية التملك فإن فعله لا يوصف بالسرقة وإنما له وصف آخر تضمنه المادة (٤٥٠) عقوبات عراقي والخاصة بجريمة اللقطة.

المطلب الثالث: الركن المعنوي (القصد الجنائي): أن جريمة السرقة من الجرائم العمدية، لذا فالمسؤولية الجنائية عنها تتطلب توافر القصد الجرمي، ولا يكفي لوقوعها أن يتوافر لها قصد عام لتقرير المسؤولية الجنائية، وإنما يلزم أن يتوافر لها أيضاً قصد خاص وهي ما يعبر عنه (نية تملك المال المختلس). وعليه فإن القصد الجرمي في السرقة يتمثل في علم الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس مال منقول مملوك للغير بدون رضاه مالكة أو حائزه بنية تملكه. ويشترط في القصد الجنائي بعنصره أن يكون معاصراً للاختلاس في جريمة السرقة، فإذا كان الاستيلاء على الشيء بحسن نية ثم نشأ سوء القصد بعد ذلك فلا سرقة، فمن يأخذ شيئاً لآخر معتقداً أنه مملوك له ثم تتبين الحقيقة فيما بعد ورغم ذلك يستبقه له لا يعد سارقاً لأن سوء القصد صاحب حبس الشيء ولم يصاحب اختلاسه أي لم يكن قائماً ساعة أخذه.

أركان جريمة السرقة في الفقه الجنائي الاسلامي

- **أولاً: السارق:** لكي تتم عقوبة السرقة، يجب على السارق أن تتوفر فيه خمسة شروط: أن يكون مسؤولاً، وأن يكون عازماً على السرقة، وألا يجبر على الأخذ أو الأخذ، وألا تكون له علاقة جزئية بالشيء المسروق منه. ويجب ألا يكون لديه شك في حقوقه في الشيء.

- **ثانياً: المسروق منه:** وكذلك لا تطبق العقوبة إذا تعذر إنقاذ المسروق إذا كان مما يفسد بسرعة كالفواكه الرطبة واللبن والبطيخ واللفت والسّمك والخبز والزبيب ونحوها، لأنها لا تدوم لمدة عام، ولكنها عرضة للتدمير، ونتيجة لذلك، يقبل الناس عادة أخذها. ولا يجوز إقامة الحد على من سرق القرآن، ولو كان معه مجوهرات تفي بمقتضى الحد، ولا يعاقب على أخذ كتب التفسير والحديث والفقه وغيرها من العلوم النافعة، لأن أخذ هذه الكتب تعتبر الأشياء أن تأخذ القراءة والتعلم. واستمر أبو يوسف في القضاء على سارق القرآن أو أي مصنف مفيد آخر، فإذا كانت قيمته كافية لاعتبره الناس ملكية ثمينة.

- **ثالثاً: المال المسروق:** لا يقام حد السرقة إلا أن يكون المال المسروق متقوماً، وأن يبلغ نصاباً وأن يبلغ نصاباً، وأن يكون محرراً.

المبحث الثالث: طرق إثبات السرقة في الفقه الجنائي الاسلامي وقانون العقوبات العراقي

المطلب الاول: طرق إثبات السرقة في قانون العقوبات العراقي

لقد فشل الفقه الجنائي في تقسيم الأدلة الجنائية بشكل إجماعي، وكان من شأن ذلك أن يسمح بمسار أكثر مباشرة للكشف عن الأدلة والسيطرة عليها، الأمر الذي كان من شأنه أن يؤدي إلى فائدة أكبر منه في ملاحقة

الجريمة والإثبات. يرى بعض الفقهاء أن الدليل له غرض، وعلى هذا ينقسم الدليل على الغرض الذي يخدمه والأثر الذي يحدثه. وأدى ذلك إلى تصنيف الأدلة إلى ثلاثة أقسام: دليل الاتهام، ودليل الحكم، ودليل الإنكار. وسعى قضاة آخرون إلى فصل الدليل من خلال ارتباطه بالواقعة المراد إثباتها، بينما سعى فريق آخر من الفقهاء إلى تمييز الدليل من حيث أصله إلى دليل لفظي. وتتميز أنواع الأدلة الأخرى بدرجة وضوحها، فبعضها يعتبر كاملاً والبعض الآخر يعتبر ضعيفاً. ولكل هذه الأقسام هدف مشترك: تحديد هوية مرتكب الجريمة وتقديم الأدلة والحجج لدعم ادعاءاتهم. وتنقسم الأدلة الجنائية إلى حالات عادية وحالات إجرائية. وسوف نناقش ذلك في مسعى منفصلين.

• الفرع الأول: أنواع الأدلة الجنائية من حيث وظيفتها وقيمتها في الإثبات

• الفرع الثاني: أدلة الإثبات في الدعاوى الجزائية

المطلب الثاني: طرق إثبات السرقة في الفقه الجنائي الاسلامي

إن من أهم طرق الإثبات في الفقه الجنائي الاسلامي هي

- الفرع الأول: شهادة الشهود: لقد كانت من أقوى الأدلة في الماضي كما قدمنا ثم أصبحت طريقاً للإثبات فالشهادة متفق عليها في القانون والشريعة الإسلامية على أنها وسيلة من وسائل الإثبات وأنها حجة في إصدار الأحكام لقوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وقوله أيضاً (وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله). وقوله عز وجل: (وأشهدوا إذا تباعتم..). فإن الأمة أجمعت من لدن الرسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى عصرنا الحاضر على مشروعية الشهادة وأنها حجة شرعية ودليل للقضاء ووسيلة للإثبات ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين وأصبحت معلومة من الدين بالضرورة ومن ينكر ذلك فقد كفر لأنه أنكر النص في القرآن الكريم. قال شريح "القضاء جمر فنحه عنك بعودين يعني الشاهدين وإنما الخصم داء والشهود شفاء فأفرغ الشفاء على الداء."

- الفرع الثاني: الاقرار: إن الاعتراف بالسرقة في الفقه الإسلامي يكون بالخطاب والعبارة دون الكتابة والإشارة ولذلك يصح إقرار الأعمى أما الأخرس إن لم تفهم إشارته لا يتصور منه إقرار، وإن فهمت وإن الفقه الجعفري لا يحد لأن الإشارة تحتل ما فهم منها وغيره فيكون ذلك شبهة فيدرء الحد.

الإحكام القانوني للسرقة وعقوبتها في الفقه الجنائي الاسلامي وقانون العقوبات العراقي

المبحث الأول: عقوبة السرقة في قانون العقوبات العراقي

السرقة و الاحتيال و النصب و خيانة الأمانة تشترك معاً في أنها اعتداء على حق الملكية حيث أن مادتها تنطوي على حرمان المالك من المزايا التي يخولها القانون له حق الملكية و هي اعتداء عليه من حيث أن معنوياتها تنطوي على نية أن مرتكبها يمتلك المال الذي ينصب الفعل عليه و يؤدي ذلك الى تقارب بينهما من حيث الشروط المتطلبة في موضوع الاعتداء و من حيث تحديد عناصر القصد المتطلب منها ، و يعاقب المشرع على جريمة السرقة بعقوبات مختلفة تتفاوت شدة و تخفيفاً حسب الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة. وحسب طريقة ارتكابها، فنجد أن المشرع يفرض عقوبة الاشغال الشاقة لبعض السرقات التي ترتكب من قبل شخصين فأكثر وتتم عن طريق تسليق السور او هدم الحائط او كسر الابواب أو الشبابيك أو بالتهديد بإشهار السلاح أو باستعمال العنف على الاشخاص وكذلك في حالة السلب الذي يقع على الطريق العام، كما تجد أن المشرع في أحيان أخرى يفرض عقوبات جناحية على بعض جرائم السرقة.

• المطلب الأول: العقوبات الاصلية: إن العقوبة الاصلية هي الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة ويجب على القاضي أن يحكم به إذا ثبتت الأدلة التي تدين المتهم .

- **المطلب الثاني: العقوبات التبعية:** والعقوبة التكميلية هي التي تلي العقوبة الأصلية وتعتمد عليها، أما الأخرى فهي مستقلة عنها ولا توجد إلا من الناحية النظرية. ويتميز بأن القاضي لا يجبر على إدراجها في حكم المحكمة، بل يطبق القانون بمجرد النطق بالعقوبة الأصلية، وبالتالي لا داعي لإضفاء الطابع الرسمي عليه في قرار المحكمة. ونتيجة لذلك فهي تعتبر عقوبة يفرضها القانون الرسمي على المجرم نتيجة الحكم عليه بعقوبات أصلية إضافية لا لزوم لها لأن القاضي ذكرها صراحة في حكم المحكمة .

المبحث الثاني: عقوبة السرقة في الفقه الجنائي الاسلامي

المطلب الأول: حد السرقة في القرآن

إذا ثبتت الجريمة بحق المتهم، بأن توافرت جميع أركان تحققها، وتم اثباتها سواء بالإقرار أي باعتراف الجاني، أو بشهادة رجلين عدلين تتوافر فيهما شروط الشهادة، كنا امام تقرير لحكم يقضي بأنزال عقاب الله تعالى الاولى على الجاني، وهذا العقاب يتمثل بقطع يده اليمنى باتفاق الفقهاء الجعفرية الامامية من مفصل أصابع اليد، على رأي جانب الفقه وان من المتفق عليه بين الفقهاء أن لفظ أيديهما المذكورة في الآية، ويدخل تحت اليد والرجل فإذا سرق السارق أول مرة قطعت يدها اليمنى، فإن عاد للسرقة ثانية قطعت رجلها اليسرى، وإذا كانت اليد تقطع من مفصل الكف على رأي بعض الفقه الامامي فإن الرجل تقطع من مفصل الكعب، ومما تجدر الإشارة إليه وقد سميها عقوبة القطع (بعقاب الله الاولى) لأنها عقوبة يتم تنفيذها في الدنيا إذ أن لجريمة السرقة عقوبة في الآخرة، ذلك لأن السرقة تعتبر من الكبائر الموجبة للعقاب اولاً وآخراً، ومع ذلك فإن هذه العقوبة الأخيرة قد تسقط عن المرء إذا ما تاب الى ربه توبة نصوحة لقوله تعالى ((فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم)). وقد جاء في سبب نزول الآية الكريمة ما أخرجه احمد وغيره عن عبد الله بن عمرو أن امرأة سرقه على عهد الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) فقطعت يدها اليمنى فقالت: هل لي من توبة يا رسول الله؟ فانزل الله في سورة المائدة «فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم» .

المطلب الثاني: حد السرقة في الروايات (السنت)

الاصل في مشروعية حد السرقة في الكتاب والسنة من خلال قوله تعالى: ((والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم)) وقول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) إذا تم تأكيد السرقة، فإن الخطوة الأولى هي نزع اليد اليمنى من السارق، وإذا كان قد سرق بالفعل مرة ثانية، فسيتم بتر ساقه اليسرى. واختلفوا في أنهم يقطعون اليد اليسرى في الجريمة الثالثة، والرجل اليمنى في الجريمة الرابعة. يتم قطع يد السارق بعد كيه بالنار، مما يمنع تعرض الشخص المكتوي للأذى أو الدمار، ومن التعرض للتعذيب أيضًا. ويربط ذراعه المقطوعة بكتفه، فلا يجوز استبدال العقوبة بعقوبة أخرى أقل شدة أو تأخير تنفيذها أو تأخيرها .

لقد قدم الإسلام للجميع نفس الحماية، بغض النظر عن عقيدتهم، ضد فكرة السرقة البسيطة، وذلك من خلال منحهم ضمانات التوظيف والعدالة في التوزيع، وفي الوقت نفسه جعل الملكية الشخصية للفرد وسيلة لإثبات دخله. . كما أن الإسلام قد وقر كل الوسائل الممكنة لحماية حياة الإنسان من متطلبات الحياة المختلفة، فإذا كان للفرد دخل كافٍ لسد احتياجاته، كان له الحق في استخدام بيت مال المسلمين في الحصول على نصيبه من الأموال. كما أن الإسلام يمنح الناس فرصة استخدام أساليب عمل صحية ومحترمة، فإذا تم استخدامها يمكن منع سبب الجريمة.

وإلا فإن العقوبة المرتبطة بالجريمة شديدة. بعد تنفيذ هذا النظام بأكمله، لن يتمكن أحد من السرقة. شخص ما مذنب بالسرقة، ويعترفون بذلك باستثناء الرغبة في جني الكثير من المال دون بذل جهد كبير وتخويف بقية المجموعة. بعد ذلك يستمتع السارق بالمعلومات المذكورة سابقاً، ومن الواضح أن الجريمة التي ارتكبها غير قانونية، فلا يغفر له بمجرد ارتكابها، وكذلك بعد تطبيق عقوبة البتر على شخص آخر. تعتبر عقوبة قطع اليد من

أهم العقوبات في الشريعة الإسلامية، ونتيجة لذلك فإن العقوبة هي:

- التعامل مع يد السارق فعال في القضاء على الجريمة لأنه يترك علامة دائمة تعرفه على أنه لص. وليس مثل أعظم من منع السارق من أخذ شيء، فيكون هذا الشخص مخزياً (طالة حياته) وموسوماً بخزي العار الذي سيتبعه حتى وفاته .
 - يد السارق هي الأداة التي استخدمها وساعده في جريمته، ولذلك كان المقصود قطعها حتى لا يعاد استخدامها في السرقة
 - وعندما يفكر السارق في إمكانية السرقة، فإنه لا يفكر إلا في كيفية زيادة دخله من أجل كسب المزيد من المال للآخرين عن طريق الطريق المحرم، فيشرع البتر لأن قطع اليد أو الرجل يقلل من دخل السارق، وفي نفس الوقت يكون كذلك. وسيلة عمل، فهذا يقلل من ثروة اللص ويؤدي في النهاية إلى سقوطه. وفي المستقبل البعيد سنصدر تشريعات مبنية على القرآن.
 - بتقريره عقوبة القطع دفع العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة العوامل نفسية مضادة تصرف الجاني عن اقتراف جريمته، وفيما لو تغلبت العوامل النفسية الداعية، وارتكب الانسان جريمة مضى كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارمة فلا يعود لجريمة مرة أخرى.
 - أساس عقوبة البتر هو التحقيق في النفس البشرية والعقلية. ونتيجة لذلك، فهو مناسب ومشروع للأفراد وكذلك للمجموعة ككل، وذلك لأنه يقلل من معدلات الجريمة ويعزز السلامة. ونتيجة لذلك، فهي العقوبة الأكثر فعالية وعدالة. فالشريعة تحرم الحرية الشخصية للأفراد لصالح الجماعة، والجماعية لصالح الفرد، مما يؤدي إلى الحفاظ على أموال المجتمع كله.
 - لا يمكن منع أي جريمة إلا بعقوبات قاسية ومؤلمة تفتقد إلى اللين أو اللين، هذه هي الجرائم الوحيدة. ونتيجة لذلك، تم إدراج العقوبة والتعليمات في القانون فيما يتعلق بعقوبة البتر. وشملت العقوبة قطع أحد الأطراف، وكان التحريض إذا لاحظ الآخرون هذا القطع. ونتيجة لذلك، يعتبر عقوبة دون مبرر. وإنما المراد به التوبيخ لا الإتلاف، والأمر بالتدمير مستمد من قوله: إنه نوع من النار يكو، حتى لا ينتشر ويهلك، بل هو علاج يؤدي إلى السلامة.
 - ولا يزال من الضروري الإشارة إلى أن الإسلام يشجع على توزيع الثروة بشكل عادل، ويعتقد أن الدولة يجب أن تضمن كل فرد، بغض النظر عن دينه أو جنسه. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يضمن له عملاً كفوًا ومساعدة من الخزانة إذا كان يفتقر إلى عمل أو كان أحد الأفراد غير قادر على القيام بذلك، وهذا يمنع ممارسة الإسلام من أي مبرر للسرقة. ولكنها تدقق في كل جريمة قبل أن يعاقب عليها تجنباً لضرورة العقوبة.
 - إن عقوبة السرقة في التشريع القرآني القطع إذا تحققت شروطها التي سبق الحديث عنها، من مال الغير، من الحرز، خفية، إذا بلغ المال النصاب غير ان الامر خلاف ذلك القوانين الوضعية.
- وتبين لنا الاعجاز القرآني في عقوبة السرقة وعجز القانون الوضعي من خلال أن قطع يد السارق كفيل باستئصال شأفة الجريمة لما يترك من اثر باقي ملازم له دال على جريمته ونتيجة لذلك، فإن صاحب الحيوان سيتعرض للسمعة المخزية التي ستلاحقه طوال حياته وسيُسمى على اسم العلامة. إن تدمير يد السارق يمنعه من استخدامها مرة أخرى، فهي الأداة التي استخدمها وساعدته على جريمته. عندما يفكر السارق في السرقة، يفكر في زيادة دخله باتخاذ وسائل غير مشروعة، فيلجأ إلى البتر لأن قطع اليد يزيد من دخل شخص آخر، فيؤدي ذلك إلى خسارة مالية، يتبعها نقص الثروة ثم قلة القدرة على الإنفاق، مما ينتج عنه العمل الجاد، وكثرته، والخوف من المستقبل. وهي من الجرائم التي لا يمكن تجنبها إلا بأحكام قاسية ومؤلمة تفتقد إلى اللين أو اللين.

ونتيجة لذلك، تم توثيق العقوبة والتوبيخ في التشريعات. سعر القطع. وفي هذا الصدد، حاول الإسلام حماية المجتمع من السرقة من خلال تعزيز التوزيع العادل للثروة، واعتبر الدولة مسؤولة عن ضمان وصول كل فرد فيها، بغض النظر عن دينه أو جنسه. كما أنها أعطتهم عملاً جيداً ومساعدة من الخزانة إذا كانوا يفتقرون إلى العمل، أو لم يتمكن الفرد من القيام بذلك. ونتيجة لذلك، يحرم الإسلام استخدام الأسباب العقلانية للسرقة. إلا أنها تدرس كل جريمة قبل المعاقبة عليها للتأكد من عدم ضرورة سببها.

وعلى النقيض من القوانين الوضعية التي تفتقر إلى الشروط اللازمة لوقوع الجريمة، فإن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين أنواع جرائم الاختلاس والنهب والغصب، فكلها تعتبر سرقة، ولا تتحقق عقوبة السجن في هذه الجرائم. وعلى أية حال، فلا فرق في القانون بين هذه الجرائم. كما أنها فشلت في مكافحة الجريمة، لأن السجن لا يخلق أي حواجز نفسية تمنع اللص من ارتكاب الجريمة، والشيء الوحيد الذي يمنع اللص من السرقة هو المدة التي يقضيها في السجن.

المطلب الثالث: حد السرقة في آراء الفقهاء

حد السرقة هو الحد القانوني الذي يحدد قيمة الممتلكات التي إذا تجاوزها الشخص في عملية السرقة، يعتبر مرتكباً لجريمة سرقة كبيرة بدلاً من جريمة سرقة بسيطة. يختلف حد السرقة من دولة لأخرى وقد كان للإسلام والفقهاء آراء فحد السرقة هو من الحدود التي ورد ذكرها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وقد بين الله تعالى في الكتاب الكريم (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهم جزاء بما كسبوا نكالاً من الله والله عزيز حكيم .

الخاتمة

في نهاية المطاف في هذا الدراسة تبين أن جريمة السرقة من اهم الجرائم التي اهتمت التشريعات قديمها وحديثها بتنظيمها لأنها تشكل اعتداء على اموال الناس التي تعد محرمة على غير اصحابها وقد اعتنت التشريعات القديمة بوضع عقوبات قاسية لهذه الجريمة المنبوذ صاحبها لعظم فعله الا ما رحم ربي. وخضع العراق لأحكام قانونية متنوعة على مر الازمان، ففيه نشأت اقدم الحضارات، وضمنت افضل التشريعات، وقد كانت متقدمة ومتطورة قياساً على التشريعات التي جاءت بعدها بقليل، وقد نظمت القوانين في العراق القديم قواعد قانونية تحكم جريمة السرقة، وتباينت العقوبات بين الاعداد وما دونها وان ضمت السرقة صوراً، قد تعد، وفقاً للتكييف القانوني المعاصر للجرائم، داخله في نطاق الجرائم أخرى كالاغتصاب وخيانة الامان، ان تنظيم احكام السرقة في القوانين العراقية القديمة، وابتداءً من اقدمها) اصلاحات أور وكاجينا (لدال على ان هذه القوانين سبقت غيرها في تنظيم احكام الجريمة. هذه الشريعة الغراء التي استهدفت العدالة في جميع احكامها فوضعت للسرقة اركانها وافردت لها عند تحقق كافة اركانها - عقوبة قطع اليد، فهي عقوبة زاجرة رادعة. و السرقة في الشريعة الاسلامية تقوم على خمسة اركان ١- الاخذ خفية ٢٠ كون محلها مالا ٣٠ ان يكون محل السرقة مالا مملوكا لغير الجاني ٤- تقتضي السرقة الا يكون الجاني مؤتمناً على المال محل الجريمة ٥٠- ان يتوفر في الجاني قصد تملك المال المسروق. فاذا تحققت كل هذه الاركان بدون أي تخلف لاحدها مهما قل شأنه، فان الحد يقع على السارق متمثلاً بقطع يده من الرسغ، وهي انصب من أي عقوبة أخرى الأسباب التي اظهرناها في متن الدراسة وتبين لنا الاعجاز القرآني في عقوبة السرقة وعجز القانون الوضعي من خلال أن قطع يد السارق كفيل باستئصال شأفة الجريمة لما يترك من اثر باقي ملازم له دال على جرميته وبذلك يفتضح صاحبها طول حياته ويوسم بميسم الخزي والعار يلاحقه حتى مماته وقطع يد السارق تمنع من استعمالها مرة ثانية فهي.

الأداة التي استعمالها وساعدته على جرميته وحينما يفكر السارق في السرقة يفكر في زيادة كسبه بكسب غيره عن طريق الحرام فشرع القطع لأن قطع اليد يؤدي الى نقص الكسب لأنها اداة العمل، ونقص الكسب يؤدي نقص الثراء ومن ثم نقص القدرة على الانفاق مما يدعو الى شدة الكدح وكثرة العمل والتخوف على المستقبل، وهي من الجرائم التي لا يفلح في ردعها الا بالعقوبات الصارمة المؤلمة التي ليس فيه لين او رخاوة وعليه فالعقوبة والاتعاض قد حصلوا في تشريع حد القطع. وان الاسلام في ذلك سعى الى وقاية المجتمع من السرقة بتوزيع الثروة

توزيعاً عادلاً واعتبر الدولة مسؤولة عن كفالة كل فرد فيها بصرف النظر عن دينه وجنسه كما تكفل لهم العمل الكريم والمساعدة من بيت المال إذا لم يوجد عمل، أو عجز عنه فرد من الأفراد، وبذلك يمنع الاسلام الدافع المعقول للسرقة ومع ذلك يتحقق في كل جريمة قبل توقيع العقوبة ليتأكد ان دافعها ليس الاضطرار. وتوصلنا الى اهم النتائج والتوصيات سنطرحها فيما يلي:

أولاً: النتائج

- تعريف السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون يوازي مفهوم الاختلاس، إلا أنهما يختلفان في أن التعريف القانوني يتطلب عدداً محدداً من المشاركين، في حين أن ذلك ليس ضرورياً في التعريف القانوني.
- أركان جريمة السرقة في الشريعة ثلاثة: السارق، والمسروق، وقيمة الشيء النقدية. بالنسبة لعناصر جريمة السرقة في القانون، فهي الركن المادي وهو الاختلاس، والركن المعنوي وهو قصد المجرم (الحيازة) وموضوع السرقة.
- تعريف الشروع في الجريمة في الشريعة الإسلامية والشريعة هو نفسه في عدم استكمال النتيجة، ولا مع مراعاة الأعمال التحضيرية التي تسبق تنفيذ القانون.
- فشل الشريعة الإسلامية في معاقبة النزعة العقلية، ونزعة الشخصية، والغريزة الهائجة إلى المحرمات، وكذلك الاعتقاد القسري، لأن هذه الصفات لا تدخل في الاختيار من جهة، و ومن ناحية أخرى، فإنهم يفتقرون إلى العزيمة والرغبة في ارتكاب الجريمة.
- فتجنب الجريمة دون ندم لا يرفع العقوبة عن المجرم، ولا يؤثر في مسؤوليته الجنائية في الشريعة الإسلامية.
- أن الامتناع عن إكمال الجريمة هو نوع من الندم على الله عز وجل، يطهر الإنسان من الإجماع، ويتجنب العقوبة على الجرائم التي تؤثر سلباً في حقوق الله، والإجماع على أن ذلك نوع من أنواع الكفارة.

ثانياً: التوصيات

- ويقترح الباحث أن يتم تجريم ومعاقبة الأنظمة التقديرية فيما يتعلق بالجرائم الجديدة بشكل محدد.
- ويقترح الباحث ضرورة إجراء دراسات مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون القانوني لبيان مدى تفوق الأحكام الشرعية على أحكام القانون الوضعي.
- ويقترح الباحث أن يعاقب على الشروع في ارتكاب جرائم جديدة مثل الإرهاب بنفس عقوبة الجريمة الكاملة لتحقيق مفهوم الردع العام والخاص.
- ضرورة إجراء دراسات مقارنة تتعلق بجرائم التكنولوجيا الحديثة والمعلوماتية وعقوباتها وأحكامها.
- يجب على القضاة وغيرهم من مأموري الضبط القضائي التحقيق والتدقيق في القضايا، لوجود خطأ بسيط بين محاولة السرقة والسرقة الكاملة.
- ضرورة إنشاء جهات تنفيذية أو إجراءات قانونية محددة يتم من خلالها تحديد العقوبات والأحكام.
- ضرورة عقد ورش تدريبية للقضاة لتوعيتهم بالجرائم الجديدة وحساب عقوبتها.

قائمة المراجع والمصادر

المصادر الشرعية

القرآن الكريم.

السنة النبوية الشريفة.

أولاً: المعاجم

ابن فارس، أ. ب. أ. (د.ت). معجم مقاييس اللغة (ط١). بيروت: إحياء التراث العربي.

الخوئي، أ. ق. ب. ع. (١٤١٣ هـ). معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة. النجف الأشرف.

الرازي، م. ب. أ. ب. (١٩٨٣). مختار الصحاح. بيروت: دار الرسالة.

عمر، أ. م. (٢٠٠٨). معجم اللغة العربية المعاصرة (ج ١، ط١). القاهرة: عالم الكتب.

لعجي، م. ر.، وقتيبي، ح. ص. (١٩٨٨). معجم لغة الفقهاء (ط٢).

ثانياً: الكتب

إبراهيم، أ. ن. (١٩٩٨). القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن. بغداد: مطبعة الفتیان.

آدم، ح. م. (د.ت). الصحة النفسية للطفل من الميلاد وحتى ١٢ سنة. مكتبة التربية.

الأسدي، ح. (٢٠٠٠). العقوبة في القانون الجنائي. بغداد: مكتبة النهرين.

الأسدي، ش. ع. (١٩٩٨). أصول الفقه الإسلامي. النجف: المكتبة العلوية.

الأصفهاني، الراغب. (١١٠٨ هـ). محاضرات الأدباء. بلا ناشر.

الأعرجي، أ. م. (٢٠٠٨). تفسير أحاديث الرسول. النجف: المكتبة العلوية.

الأعظمي، س. إ. (د.ت). موسوعة مصطلحات القانون الجنائي (ج ٢). بغداد: مطبعة العاتك.

الطوسي، أ. ج. م. ب. الحسن. (د.ت). تهذيب الأحكام: باب الحد في السرقة. بيروت: دار الصعب.

إمام، ب. غ. (د.ت). السرقة الحدية. النجف: مكتبة الروضة الحيدرية.

إمام، م. ع. (د.ت). أقوال الرسول ﷺ. العتبة العباسية.

باقر، ط. (١٩٨٧). قانون لبت عشتار وقانون مملكة إشنونا. بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة.

بلتاجي، م. (٢٠٠٣). منهج عمر بن الخطاب في التشريع (ط٢). القاهرة: دار السلام.

البيهقي، أ. ب. أ. ب. الحسين. (٢٠٠٣). سنن البيهقي. بيروت: دار الكتب العلمية.

الحر العاملي، م. ب. الحسن. (٢٠١٩). وسائل الشيعة (ج ١٨). بيروت: دار العلم للنابيين.

الزحيلي، و. (د.ت). الفقه الإسلامي وأدلته (ج ٦). دمشق: دار الفكر.

الكليني، م. ب. يعقوب. (١٩٨٣). الكافي في الأصول والفروع (ج ٣). قم: مطبعة الخيام.

عودة، ع. القادر. (د.ت). التشريع الجنائي الإسلامي (ج ١). بغداد: دار الكتاب العربي.

العسقلاني، أ. ب. ع. ب. حجر. (٢٠١٣). فتح الباري. بيروت: دار الرسالة العالمية.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

الأطرقجي، ه. س. م. (٢٠٠٠). التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي (أطروحة دكتوراه غير منشورة). جامعة الموصل، العراق.

البدراني، ط. ع. (٢٠٠٢). الشريعة الجزائية: دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه). جامعة الموصل، العراق.

خالد، ك. أ. (٢٠٠٧). الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية (رسالة ماجستير). جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق.

شلال، ج. ع. (١٩٨٥). الظروف المشددة العامة: دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه). جامعة بغداد، العراق.

رابعاً: المجلات العلمية

إبراهيم، م. أ. (٢٠١٧). السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، (٤).

الأسدي، ح. م. ع. (٢٠٠٦). الإعجاز التشريعي في حدي السرقة والحراقة. مجلة الجامعة الإسلامية، ١٤ (١).

الحسني، م. س. (٢٠٠٨). السرقة في الفقه الإمامي. مجلة المحقق الحلي، (١٣).

قنبر، ه. ع.، وعبد الله، ي. م. (٢٠٠٨). السرقة عند الفقه. مجلة الأستاذ، عدد المؤتمر العلمي الخامس.

خامساً: القوانين

قانون الأصول الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

القانون المدني العراقي.

القرار التمييزي رقم ٢٣٦/جنايات/١٩٧٣، النشرة القضائية.

سادساً: المراجع الأجنبية

Inalcik, H. (1980). Military and fiscal transformation of the Ottoman Empire (1600–1700).